mroftalp htehaB ni knil muideM

منصة أسوار المعرفة - كتاب الصيام من دليل الطالب)93(إذا ابتلع الصائم ما لا يؤكل عادة

خالد المصلح

هنا مسألة وهي ما اذا اوصل الى جوفه من الطريق المعتاد ما لا يؤكل عادة كما لو ابتلع حصاة او نواتب او نحو ذلك مما لا يؤكل عادة هل يفطر - 00:00:00

جمهور العلماء على انه مفطر والعلة في ذلك انه وان كان غير معتاد في الاكل والشرب لكنه سلك الطريق الذي امر بالامساك عن ايصال شيء من طريقه سلك الطريق الذي امر بالامساك عن ايصال شيء من طريقه - 00:00:15

واستدل جماعة من الفقهاء بما جاء في المسند والسنن من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه القيء فلا قظاء عليه ومن استقاء هل يقضي - 00:00:41

موضع الاستدلال في الحديث في قوله ومن استقاء فليقضي واما وجه الاستدلال قالوا ان من استقاء اي استدعى خروج ما في جوفه فخرج فلابد غالبا ان يتراد شيء الى جوفه اذ ان الجوف يجذب - 00:00:58

ما وصل اليه وهذا الراجح في الاستقامة لا يؤكل عادة فهو كالحصاد آآ الخيط ونحو ذلك من ملائكة العادة. وهذا يعني ذكره بعض الفقهاء وهو واظح في الدلالة على ما ذكروا من التفطير بايش - 00:01:19

بما لا يؤكل عادة فانه لا يؤكل عادة القيبل هو آآ من آآ المثل السوء كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يقي ثم يعود - 00:01:53

في قيئه. فالعود في القيء مما تألفه النفوس ولا ولم تجري به عادة وهو من مثل السوء وعليه فان اناطة الحكم بهذا المفطر ان يقال الاكل والشرب وما كان في معناهما - 00:02:07

او ما وصل الى الجوف من طريقه المعتاد من طريق المعتاد ولو لم يكن معتادا قوله رحمه الله او بل عريقه بعد ان وصل الى ما بين شفتيه بذكر بقية المفطرات - 00:02:31

قال اوبل عريقه بلع الريق هو ماء الفم وقول بلى عريقه اي رده الى حلقه بعد ان وصل الى ما بين شفتيه لان وصول الريق الى ما بين الشفتين يكون في حكم المنفصل - 00:02:57

فكما لو ابتلع ريق غيره كان يفطر بذلك بالاتفاق واما ما كان من الرق جار في الفم فان جماهير العلماء على انه لا يفطر وقيل انه يفطر والصواب انه لا يفطر - 00:03:17

ولو كان مفطرا لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم لان بيان ذلك مما تدعو الحاجة اليه - 00:03:42